لا بعده اى لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل
قضاؤه لا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي المولى اذ لا يقبل شهادته لهم للتهمة
فاولى ان لا يصح قضاؤه بخلاف حكمهما اى المولى والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه وان
حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون الآخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الرأى لا بنو
رضاء رأى الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما دفع حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاه اذ لا فائدة
في نقضه ثم في ابرامه والا اى وان خالف ابطله فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الى القاضي قضية
قاض آخر فانه لا يرده وان خالف رأيه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجهه ان الحكم له ولاية
على المحكمين دون غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكم غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح فله ان يرده
اذا خالف رأيه واما القاضي فله ولاية على كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يبقى لهذا القاضي
ان يرده اذا صادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه **فائدة** اذا غاب المدعى عليه بعد ما
سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضي وقيل يقضي وفي قاضيخان انه وبهذا افتى بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب
يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه
بتلك البينة وكذا اذا غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد
ما اقيمت عليه البينة فيقضي بها على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بها على الوارث
الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذا في
الخانية

## باب كتاب القاضي

وفي الهداية باب كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان
شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وقال في الكفاية المراد
بالخصم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم المدعى عليه
لما احتيج الى كتاب قاض الآخر لان حكم القاضي قد تم على الاول **اقول** لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن
ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله وان
شهدوا بغير خصم لم يحكم ونظايره كثيرة وترك ههنا قوله الى القاضي لان هذا الباب غير مختص به
بل يبين فيه السجل والمحضر والصك والوثيقة شهدا على خصم حاضر حكم اى القاضي بها

والرضا برأى المثنى فيما يحتاج فيه الى الرأى ع

اى بشهادتهما



اى بشهادتهما وكتب به اى بحكمه وهو السجل في التبيين السجل اسم كتاب الحكم وقد يسجل على القاضي في السجل
كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان هذا الى قاض آخر اولا الثانية ظاهر والاولى يتحقق في صورة الاستحقاق
فان المدعى عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه وهو في بلدة اخرى وطلب من القاضي ان
يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة ليحصل حقه بحكم هذا القاضي علم انه كتب في الكتاب الوارد عليه وحضر عنده
من الخصم ويسمى ايضا سجلا لتضمنه الحكم او شهدا على خصم غايب لم يحكم بتلك الشهادة لما ان القضاء
على الغايب لا يصح وكتب بها اى بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي شرح لان المقصود به المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة لان مضمونه ذلك ويقبل فيما لا يسقط بشبهة احتراز عن الحد والقود كالدين فانه
يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه
الى الاشارة والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى
قاض آخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق والوصية والنسب في الحي والميت
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجب
المال كما سيأتي انه لا يقبل في القود والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكالمنقول في المختار انما
قال في المختار لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب في العبيد والاماء ونحوها للحاجة الى الاشارة
فيها عند الدعوى والشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل في العبيد لا الاماء
لان الاباق يغلب في العبيد دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائط وعنه انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه
المتأخرون قال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في الكافي لا في حد وقود اى لا يقبل فيهما لان فيه شبهة
البدلية عن الشهادة ولانه مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما وذكر عطف على قوله وكتب
بها اسمه اى اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل
واحد منهم شهد بعد الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله بعد الدعوى ولا يكفي
ان يكتب على ذلك وغيبة الاشهاد حتى اذا اشهد شاهد قبل الاشهاد لا يقبل شهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى وقد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقرأه اى القاضي
الكاتب على من اشهدهم ليعرفوا ما فيه ويعلمهم به ان لم يقرأ عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب اسماءهم

Copyright © King Saud University